

الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشؤون القانونية

تعليمات جمركية رقم ٩٠ لسنة 2022

بشأن آلية التعامل مع محاضر الضبط المخورة في حالات المواد الغذائية المهربة

مدير عام الجمارك :-

بناء على مقتضيات المصلحة العامة وتسهيلاً للإجراءات الجمركية يتم التعامل مع المواد الغذائية المهربة
بالتالي:-

أولاً: يتم تحرير محاضر الضبط مع اخطار المخالف أو من يمثله بالمخالفة بموجب اشعار خطي ووفقاً للآتي:-

- تفرض غرامة مالية مقدارها (50%) من قيمة البضاعة المضبوطة مع التخليص عليها أصولياً، وذلك وفقاً لأحكام المواد (148-1/151-168) من القانون الجمركي الموحد 10 لسنة 2003م.
- يتم اخطار إدارة الشؤون القانونية بصورة ضمنية من محضر الضبط الذي حرر بالواقعة خلال 72 ساعة من تاريخ تحريره.

ثانياً: يفوض مدير الإدارة التوثيقية أو من يفوضه المدير العام في حال غياب مدير الإدارة التوثيقية عنه بفرض الغرامات المشار إليها أعلاه في البند (أولاً)، مع قبول التصالح (النسوية الصلحية) ممن حرر ضده محضر الضبط، وذلك وفقاً لأحكام المادة (1/151) من القانون الجمركي الموحد 10 لسنة 2003م، مع ضرورة تزويد إدارة الشؤون القانونية بصورة من محضر الضبط وبما يتحدد سداد صاحب العلاقة.

ثالثاً: في حال تظلم صاحب العلاقة من الوافعة أو الغرامة ، يتم إحالة الموضوع بكامل مرفقاته للعرض على السيد / مدير عام الإدارة للجمارك.

رابعاً: في حال تخلف المخالف أو من يمثله عن سداد الغرامة المفروضة عليه بعد مضي (15) خمسة عشر يوم من تاريخ علمه بما بموجب الاشعار الخطي كما هو موضح في البند (أولاً)، يتم إحالة الموضوع إلى إدارة الشؤون القانونية مع تزويدها بكافة المستندات الدالة على صحة الإجراءات التي قامت بها الإدارة التوثيقية اتجاه المخالف كما هي موضحة في البنود أعلاه (أولاً ، ثانياً ، ثالثاً).

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم بالتشديد على ضرورة التقييد بما ورد أعلاه في آلية التعامل مع محاضر الضبط الخاصة بالمواد الغذائية المهربة

مرفق صورة من نموذج طلب التصالح

للعلم و العمل بموجبه اعتباراً من تاريخه

صدر في ١٣ / ١٠ / 2022

الناظر
لوزير

الإعزاز للتعلم

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

تمت إلى:-

- إدارة الشؤون القانونية. - مدراء الإدارات التوثيقية. - فريق المشروع. - غرفة التجارة والصناعة
- فريق ديوان المساءة - السيد / وكيل وزارة الإعلام (نشر التعليمات بالجريدة الرسمية كويت اليوم) ..
- السيد / عبد الله الفارس

السيد المحترم / مدير عام الإدارة العامة للجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع / طلب تصالح

يرجى الفضل بالإحاطة بأن قد وردت لنا إرسالية وثقت بمحضر ضبط رقم (/ ٢٠) - وبيان جمركي رقم () بتاريخ -----
-إدارة الجمرك----- أتضح عند الكشف عليها وجود جزء من
البضاعة عبارة عن -----

لذا يرجى التكرم بالموافقة على قبول طلبنا بالتصالح مع الإدارة ، مع استعدادنا الكامل لسداد الضريبة الجمركية المستحقة ، وذلك طبقاً لنص المادة (١٥٢،١٥١) من قانون الجمارك الموحد رقم (٢٠٠٣/١٠) .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مقدم الطلب

المرفقات الخاصة بطلب التصالح :-

- الكتاب على فورمت الشركة (إذا كانت شركة)
- البطاقة المدنية (للأشخاص)
- اعتماد الجمارك ٢٠٢٢ (للشركات)